المبحث الثاني
الفرق بين الوصية والهبة، والعطية، والوقف، والميراث، والإقرار بالمال

وفيه مطالب:

المطلب الأول
الفرق بين الوصية والهبة

الوصية والهبة يجتمعان في كونهما عقدي تبرع يثبت لهما أحكام التبرعات في الجملة.

ويفترقان في عدة أمور، منها:

١ ـ أن الهبة هي التبرع بالمال حال الحياة والصحة، والوصية هي التبرع به بعد الموت، أو ما في حكم الوصية، كالتبرع في مرض الموت.

٢ ـ أن الهبة يعتبر لها القبول من حينها؛ لأنها تمليك في الحال، والوصية محل قبولها بعد الموت؛ لأنها تمليك بعده[١].

٣ ـ أن الوصية لا تكون إلا في الثلث فأقل لغير وارث، والهبة لا حد لها، وتكون لوارث ولغيره.

٤ ـ أن الوصية يقدم عليها الدين، أما الهبة فإن كان محجوراً عليه

---

(١) انظر كتابنا: أحكام الهبة: صيغة الهبة.

فكذلك، وإن لم يكن محجوراً عليه فإنها تنفذ، إلا على رأي مالك، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية فإنهما يريان أن الشخص إذا كان عليه ديون، وماله لا يفي بها، فإنه يعتبر محجوراً عليه، ولو بغير حكم القاضي[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

الفرق بين الوصية والعطية

الهبة في مرض الموت المخوف اصطلح كثير من العلماء على تسميتها عطية[٢]، وهي تشارك الوصية في معظم الأحكام، وتفارقها في أمور تعود غالباً إلى نفس المعطي.

فمن الموافقات بين العطية في مرض الموت والوصية ما يلي:

١ ـ أنه لا تجوز بأكثر من الثلث، إلا بإجازة الورثة كالوصية.

٢ ـ أنها لا تجوز لوارث، إلا بإجازة الورثة كالوصية[٣].

٣ ـ أن فضيلتها أنقص من الصدقة:

(١٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي زرعة، حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى،**

---

(١) انظر: كتابنا: أحكام الهبة: شرط أن لا تتضمن الهبة ترك واجب.

(٢) انظر: كتابنا: أحكام الهبة: الهبة في مرض الموت.

(٣) ينظر: كتابنا: أحكام الهبة: الهبة في مرض الموت.

ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»[١].

٤ ـ أنها تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا فيها[٢].

مثال ذلك: شخص في مرض موته وهب لزيد عشرة آلاف، ولعمرو عشرين ألفاً، ولبكر ثلاثين ألفاً، وماله تسعون ألفاً، فيتزاحمون في الثلث بالقسط.

وطريق ذلك: أن نجمع العطايا، ثم ننسب مجموع الثلث إلى مجموع العطايا، ثم يعطى كل واحد من عطيته بمقدار تلك النسبة.

ففي المثال: نسبة الثلث إلى مجموع العطايا النصف، فيعطى كل واحد نصف عطيته، فلزيد خمسة، ولعمر عشرة، ولبكر خمسة عشر ألفًا.

٥ ـ أن خروجها من الثلث معتبر حال الموت، لا قبله ولا بعده كالوصية.

ومن الفروق:

١ ـ أن المعطي لا يملك الرجوع في العطية بعد لزوم العطية؛ لأنها لازمة في حقه، بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها؛ لأنها لا تلزم إلا بعد الموت.

٢ ـ أنَّ قبولَها في حال حياة المعطي وكذلك ردها، والوصايا لا حكم لقبولها، ولا ردها إلا بعد الموت؛ لأنَّ العطيَّةَ تصرُّفٌ في الحال، فتعتبر شروطُهُ وقت وجودِهِ، والوصيَّةُ تبرُّعٌ بعد الموت فتُعتبرُ شروطُهُ بعد الموت.

---

(١) صحيح البخاري في الزكاة: باب أي الصدقة أفضل (١٤١٩)، ومسلم في الزكاة: باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٢٤٢٩).

(٢) انظر: كتابنا: أحكام الهبة: الفرق بين العطية والوصية.

٣ ـ أن الملك يثبت في العطية من حينها، ويكون الملك مراعى في بناء أحكامه عليه، فإذا خرجت العطية من الثلث تبينا أن الملك كان ثابتاً من حين الإعطاء، فلو أعطى في مرضه عبده وكسب في حياة سيده، ثم مات السيد فإن كسبه يكون للمعطى، بخلاف الوصية فإن الملك لا يثبت فيها إلا بعد الموت.

٤ ـ أنه يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية؛ لأنه تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة، بخلاف العطية فإنه يبدأ بالأول فالأول لوقوعها لازمة.

مثال ذلك: إذا وصى شخص لزيد بخمسة آلاف، ولعمرو بعشرة آلاف، ولبكر بخمسة وعشرين ألف ريال، وثلثه عشرون ألف ريال لا يتسع لجميع هذه الوصايا، فتتزاحم في الثلث بأن يوزع الثلث عليهم بالقسط.

وطريق ذلك: أن ننسب مجموع الثلث إلى مجموع الوصايا، ثم يعطى كل واحد من وصيته بمقدار تلك النسبة.

٥ ـ أن المعطي إذا مات قبل أن يقبض المعطى له العطية المنجزة كانت الخيرة للورثة، إن شاؤوا أقبضوا وإن شاؤوا منعوا، أما الوصية فتلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم[١].

٦ ـ أنَّ الوصيَّةَ تصحُّ في المعدوم، والمجهول، والمعجوز عن تسليمِهِ بخلاف العطيَّةِ، على خلافٍ يأتي.

٧ ـ أنَّ الوصيَّةَ تصحُّ من غير الرشيد؛ إذ لا ضررَ عليه؛ لأنها تبرُّعٌ لا يلزمُ إلا بعد الموت بخلاف العطية[٢].

٨ ـ أنَّ الوصيَّةَ يُستحبُّ أن تكون بقدر معلوم، بخلاف العطيَّةِ.

٩ ـ أنَّ العطيَّةَ تجوز في المدبر، بخلاف الوصيَّةِ.

---

(١) المغني ٦/ ١٣٩، وينظر: كتابنا أحكام الهبة: مبحث لزوم الهبة.

(٢) كما سيأتي في شرط كون الموصي جائز التصرف.

١٠ ـ أنَّ الوصيَّةَ تكون بالمال، وفي الحقوق كما لو أوصي بالنظارة على وقفه، أو أولاده الصغار، أو تغسيله ونحو ذلك.

١١ ـ أنَّ العطيَّةَ تُقدَّمُ على الوصيَّةِ عند جمهور العلماء؛ لأن العطية لازمة في حق المريض فقدمت على الوصية كعطية الصحة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا تقدم إلا في العتق؛ لأن العتق يتعلق بحق الله تعالى، ويسري وينفذ في ملك الغير فيجب تقديمه[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

الفرق بين الوصية والوقف

الوصية والوقف يجتمعان في عدة أمور، منها:

١ ـ أنهما من القرب التي ندب إليها الشارع، وحث عليها تداركاً لما فات الإنسان من أعمال الخير، وإحساناً إلى الموصى لهم والموقوف عليهم، وزيادة في الأجر والثواب لمن أوصى ووقف.

٢ ـ أنهما لا يكونان بمعصية كآلة طرب، ولا للمعصية كالوصية للكنائس والوقف عليها؛ لأن المقصود منهما البر والمعروف وزيادة الحسنات، وفي الوصية للمعصية والوقف عليها تشجيع لأهلها، وترويج لها، وإعانة عليها وهي محرمة.

٣ ـ أن الوصية لا تجوز للكافر الحربي، وكذلك الوقف عليه؛ لعداوته

---

(١) ينظر: كتابنا أحكام الهبة: هبة المريض.

وبغضه الشديدين للإسلام والمسلمين؛ ولما في ذلك من النصر له، والتقوية لشوكته، وهذا من لوازم ما قبله[١].

٤ ـ أن الوصية تجوز للذمي وكذلك الوقف عليه[٢]؛ لما في ذلك من تأليف قلبه وترغيبه في الإسلام.

ويفترقان في أحكام كثيرة كما يلي:

١ ـ أن الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ـ كما سبق[٣] ـ بينما الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان في الأعيان أو في المنافع[٤].

٢ ـ في الموضوع، فموضوع الوقف المال فقط، وأما الوصية فموضوعها التبرع بالمال، والأمر بالتصرف بعد موت الموصي، كتغسيله وتكفينه ونحو ذلك، وكتنفيذ وصيته المالية.

٣ ـ أن الوقف لا يكون إلا من جائز التصرف، بخلاف الوصية فتصح في المال من السفيه والصغير العاقل، كما بينته في أحكام الوصية.

٤ ـ أن الوقف عقد لازم بخلاف الوصية، فلا تلزم إلا بعد الموت.

٥ ـ أن الوقف لا يصح إلا على عين ينتفع بها مع بقائها عند كثير من العلماء كما سيأتي، بخلاف الوصية.

٦ ـ لا يجوز الوقف على الحربي والمرتد، وتجوز الوصية لهما[٥].

٧ ـ لا يصح وقف أواني الذهب والفضة، بخلاف الوصية بهما فتصح.

---

(١) ينظر: كتابنا أحكام الوقف: الوقف على الحربي، والذمي.

(٢) ينظر: كتابنا أحكام الوقف: الوقف على الحربي، والذمي.

(٣) ينظر: مبحث تعريف الوقف في الاصطلاح.

(٤) فتح القدير ١٠/ ٤١١، مواهب الجليل ٦/ ٣٦٤.

(٥) نيل المآرب ٢/ ٣٠٨.

٨ ـ لا يجوز تعليق الوقف إلا بالموت عند بعض العلماء، بخلاف الوصية فتصح مطلقة ومعلقة.

٩ ـ لا يصح وقف المحجور عليه لحظ غيره، بخلاف الوصية.

١٠ ـ لا يجوز الوقف على المدبر، وأم الولد عند بعض العلماء، وتصح الوصية لهما.

١١ ـ الوقف ينتقل من بطن إلى بطن ومن جهة إلى أخرى، بخلاف الوصية، فهي ملك لمن وصي له.

١٢ ـ لا يملك الموقوف عليه رد الوقف، وعدم قبوله عند بعض العلماء كما سيأتي، ويملك الموصى له رد الوصية.

١٣ ـ لا يصح شرط الخيار، أو الرجوع في الوقف عند كثير من العلماء، ويصح في الوصية.

١٤ ـ لا يجوز التصرف في الوقف في الجملة ببيع أو نحوه، بخلاف الوصية.

١٥ ـ لا يجوز وطء الأمة الموقوفة، بخلاف الموصى بها.

١٦ ـ أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم[١]؛

(١٧) لما رواه البخاري من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدّقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه**»[٢].

---

(١) ينظر: كتابنا أحكام الوقف: مبحث لزوم الوقف، والرجوع فيه.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الوصايا: باب الوقف كيف يكتب (٢٦٢٠)، ومسلم ـ كتاب الوصية: باب الوقف (١٦٣٢).

أما الوصية فإنها لا تلزم، ويجوز للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه، إلا الوصية بالإعتاق، والأكثرون على جواز الرجوع فيها أيضاً[١].

وإنما كان له الرجوع في الوصية؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت، فلم يملك إجازتها ولا ردها، فقبل الموت لم يوجد التبرع[٢]، بخلاف الوقف.

١٧ ـ أن التمليك في الوصية ينصب ـ غالباً ـ على ذات العين الموصى بها، وقد ينصب ـ أحياناً ـ على منفعة العين، في حين أن الوقف يخرج العين من أن تكون مملوكة لأحد، فلا تمليك فيه أبداً، وإنما فيه تخصيص منفعة لا غير[٣].

١٨ ـ أن التمليك في الوصية لا يتحقق ـ أي: لا يظهر حكمه قطعاً إلا بعد موت الموصي ـ في حين يظهر حكمه في الوقف أثناء حياة الواقف وبعد مماته[٤].

١٩ ـ أن الوصية لا تجوز إلا في حدود الثلث، وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جمهور العلماء، في حين أن الوقف لا حد لأكثره، إلا إذا كان في مرض الموت أو معلقاً بالموت، فإن الوقف في مرض الموت كالوصية في حق نفوذه من الثلث، والوقف المضاف إلى ما بعد الموت وصية حتى إنه يجوز الرجوع عنه، فإن مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث[٥].

---

(١) المغني ٨/ ٤٦٨.
(٢) المصدر السابق ٨/ ٤٧٥.
(٣) الوقف والوصايا للخطيب ص٦.
وانظر: أوقاف الخصاف ١٩و٢٠.
(٤) الوقف والوصايا للخطيب ص٦.
(٥) الإسعاف ٣٩، والمغني ٨/ ٤٠٤.

٢٠ ـ أن الوصية لا تجوز لوارث إلا إذا أجاز الورثة ذلك.

قال ابن قدامة: «إن الإنسان إذا أوصى لوارث بوصية، فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف»[١].

بينما الوقف يجوز للوارث إلا إذا كان في مرض الموت، فالصحيح أنه لا يجوز إلا بإجازة الورثة؛ لأنه تخصيص لبعض الورثة بمال في مرضه فمنع منه كالهبات، ولأن كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز له بالمنفعة كالأجنبي فيما زاد على الثلث[٢].

٢١ ـ أن الوقف لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل في الحياة؛ لأنه عقد يبطل بالجهل فلم يصح تعليقه كالبيع، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الصحة؛ لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلال، وأيضاً فلا ضرر في تعليقه، أما الوصية فيجوز تعليقها؛ لأنها تجوز في المجهول فجاز تعليقها بالشرط[٣].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع

الفرق بين الوصية والميراث

الوصية والميراث يتفقان في أمور، ويفترقان في أمور أخرى:

فمما يتفقان فيه:

١ ـ أن الملكية فيهما ملكية خلافية تثبت للإنسان بعد الموت.

---

(١) المغني ٨/٣٩٦.

(٢) المغني ٨/٢١٧.

(٣) ينظر: كتابنا أحكام الوقف: مبحث تعليق الوقف.

٢ ـ أن مؤنة التجهيز كالكفن ونحوه مقدمة عليهما.

٣ ـ أن الورثة والموصى لهم لا يستحقون شيئاً، إلا بعد تسديد ما على الميت من ديون.

٤ ـ أن القاتل يحرم من الوصية على رأي كثير من العلماء كما يحرم من الميراث[١].

٥ ـ أن كلاً منهما حق متعلق بتركة الميت يصل إلى الغير بدون عوض.

٦ ـ أن كلاً منهما مشروط بوفاة المالك لا يستحق إلا بموت صاحب التركة.

ومن الفروق بين الوصية والميراث:

١ ـ أن الميراث ثابت للورثة بإيجاب الله ﷻ دون اختيار من المورث، أما الوصية فثابتة للموصى لهم بإيجاب من الله بناء على سبب اختياري من العبد.

٢ ـ أن الملكية في الميراث ملكية إجبارية فلا تتوقف على إيجاب المورث، ولا على قبول الورثة، أما الوصية فالملكية فيها ملكية اختيارية تتوقف على الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له.

٣ ـ الوصية مقدمة في الإخراج على الميراث، فالورثة لا يعطون شيئاً إلا بعد الوصية.

٤ ـ الإرث لا يكون مع اختلاف الدين، أما الوصية فتجوز معه في الجملة.

٥ ـ الورثة عينهم الشارع، وحدد أنصباءهم، أما الموصى لهم فلم يعينهم ولم يحدد أنصباءهم.

---

(١) ينظر: شرط كون الموصى له غير قاتل.

٦ ـ الميراث يرتبط بأسباب معينة حددها الشرع، لا يستطيع الميت التحكم فيها، كما يتأثر بموانع معروفة لا يملك الميت حق تجاوزها، بينما الوصية لا تتوقف على أسباب، ولا تتأثر بموانع معروفة لا يملك الميت حق تجاوزها، بينما الوصية لا تتوقف على أسباب، ولا تتأثر بموانع الإرث إلا في حدود ضيقة، وعلى خلاف بين الفقهاء.

٧ ـ أن الإرث سبب لنقل الملكية الموروثة بجميع حقوقها القابلة للنقل، بما في ذلك حق الشفعة والتقادم، وحق الرد بالعيب، أخذاً بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[1]، وهذا يشمل كل ما تركه الميت من أموال وحقوق.

بخلاف الوصية فإنها تنقل للموصى له الملكية، دون حق الرد بالعيب، فإذا اشترى شخص سلعة معيبة لا علم له بعيبها ومات فإن للورثة حق ردها على البائع، وإذا أوصى بها فمات فإنه لا حق للموصى له في ردها بالعيب، والفرق بينهما: أن الوصية تمليك مبتدأ، والإرث خلافة وولاية[2].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس

الفرق بين الوصية، والإقرار بالمال

تقدم تعريف الوصية.

أما الإقرار: فهو إضافة الإنسان إلى نفسه حقاً لغيره.

والفرق بين الوصية والإقرار بالمال من وجوه:

---

(١) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤/١٤٧.

الأول: أن الوصية إنشاء عطية معلقة، والموصى له لا شيء له عند الموصي قبل الوصية ولا حق له عليه، وإنما الموصي يحسن إليه ويوصي له بشيء من ماله يأخذه بعد موته، بخلاف الإقرار فإنه إخبار عن حق أو حقوق ثابتة للمقر له على المقر، قبل وقوع الإقرار.

فالمقر في الإقرار يخبر بما في ذمته من ديون، أو بما في يده من أمانات لغيره، ولا يعطي المقر له شيئاً بإقراره، ولذلك إذا أقر له بمال كذباً فإن الواجب تركه وعدم أخذه؛ لأنه لم يوص له به.

الثاني: الإقرار ينفذ في الحياة وبعد الممات بخلاف الوصية، فلا تنفذ إلا بعد الموت.

الثالث: الإقرار لا رجوع فيه للمقر، والوصية يجوز فيها الرجوع قبل الموت.